

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل.

المادة 2 : تعدل وتتم المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تعين مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه".

"المادة 3 : يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية :

- 1 - الرقم التسلسلي،
- 2 - تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعاتها ومكانها أو أماكنها المحددة،
- 3 - اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم،
- 4 - ظروف المعاينة،
- 5 - تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لا سيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته،
- 6 - طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها،

مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

7 - ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة،

8 - وصف محل الجنحة وتقويمها،

9 - كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعائنات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،

10 - التدابير المتخذة في حالة حجز :

- الوثائق،

- محل الجنحة،

- الوسائل المستعملة في الغش،

11 - التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب

المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة،

12 - توقيع العون أو الأعوان الذي يحزر أو الذين

يحررون المحاضر،

13 - توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند

الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.

يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلى أن

الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع".

"المادة 4 : يحزر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة

في ست (6) نسخ :

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان

بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا،

- ترسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من

المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة،

- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف

بالمالية،

- ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك

الجزائر،

- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت

بتحرير محضر المعاينة".

"المادة 5 : مع مراعاة أحكام المادة 3 (5 و 7 و 8 و 9

و 10 و 11) أعلاه، تحرر محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".